

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣

بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات

المقررة بالقرار الجمهورى رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٣

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٣ بزيادة المعاشات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ تزداد المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٣/١٢/٣١

وفقاً للقوانين الآتية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه

إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١٣/١٢/٣١

٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥ - قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

بما فى ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون .

٦ - المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة

أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠

٧ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات .

(المادة الثانية)

تكون الزيادة بنسبة (١٠ ٪) من إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش

فى ٢٠١٣/١٢/٣١ ويحد أدنى خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى ، على أن يدخل

فى وعاء حساب الزيادة ما يلى :

المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وزياداته .

المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته .

الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ أو الزيادة المقررة بالمادة (١٦٥) من قانون التأمين

الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حسب الأحوال .

المعاش الاستثنائى المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :

١ - إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٢ - المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

(المادة الرابعة)

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصى للمعاش .

(المادة الخامسة)

بالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأى حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

(المادة السادسة)

توزع الزيادة بين المستحقين فى المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٢٠١٤/١/١

(المادة السابعة)

إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعها مائة جنيه .

(المادة الثامنة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك

تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :

- ١ - معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
- ٢ - قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٣ - الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .
- ٤ - حدود الجمع بين المعاش والدخل .
- ٥ - حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١
- ٦ - معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .
- ٧ - المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
- ٨ - منحة الوفاة .
- ٩ - نفقات الجنازة .
- ١٠ - منحة زواج البنت أو الأخت .
- ١١ - المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .
- ١٢ - جزء المعاش الجائز استبداله .

(المادة التاسعة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

- ١ - نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .
- ٢ - جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة .

(المادة العاشرة)

يتحمل صندوق التأمين الاجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على هذه الزيادة .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١/١

وزير التضامن الاجتماعى

د. أحمد البرعى